الحرص على إعفاف الأبناء

ثم نقول أيضا: إن من واجب الأبوين أن يحرصوا على إعفاف أولادهم؛ فإن ذلك من أسباب صلاحهم. الإعفاف هو أولا كما ذكرنا هو حفظهم عن رؤية الفواحش والمنكرات ونحوها. ثم إذا بلغ الولد ذكرا وأنثى حرصوا على تزويجه، على تزويج الإناث، وعلى تزويج الذكور؛ فإن ذلك من أسباب تعففهم وحفظهم. الله سبحانه وتعالى ركب في الإنسان هذه الشهوة الجنسية، فالأولاد إذا بلغوا لا شك أنها تثور فيهم هذه الشهوة ذكورا وإناثا، فإذا لم يتعففوا، لم يتزوج الابن مال إلى النظر، ومال إلى مشاهدة الفساد، ونحو ذلك، وإلى الاحتكاك بالنساء، ونحوهن، وربما وقع فيما يفسده، وعلى الأقل أنه يقع فيما يسمى بالعادة السرية التي هي "الاستمناء". ولا شك أيضا أن الأنثى كذلك إذا بلغت سيما وهي تشاهد ما يثير هذه الشهوة؛ فلا يؤمن عليها أن تتصل بالشباب، وتعاكسهم ويعاكسون، ويكون بينهم مواعيد، وبينهم أسباب يقع من آثارها ومن أسبابها الفساد الكبير. الأب مسئول عن إعفاف أولاده؛ حتى يحصنهم وحتى يحميهم عن الفساد وعن الشر. تزويجه للذكور من واجبه إذا كان قادرا، أو يوصي أولاده بأن يتكسبوا ويحترفوا ويشتغلوا في تجارة أو في حرفة أو في عمل أو في وظيفة؛ أي وظيفة إلى أن يجدوا ما يتعففون به، إلى أن يجدوا ما يدفعونه كمهر. وكذلك أيضا إذا كان عنده إناث وتقدم إليه بعض الأكفاء فلا يردهم، فلا يقول: هذا الذي تقدم فقير وليس له وظيفة، ونحو ذلك؛ بل يزوجه والله تعالى يتولى إغناءه كما وعد بذلك في قول الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } وعد من الله تعالى. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: { إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } ؛ يعني إذا رددتم الكفء لكونه فقيرا، أو لكونه ليس له وظيفة، أو نحو ذلك؛ فإنكم تتسببون في الفساد { إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } فهذه بعض الأسباب التي يكون في مراعاتها ومراقبتها خير كثير إن شاء الله. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقهم العفاف والسترة والصيانة، والمحافظة على عوراتهم، وعلى محارمهم. ونسأله أن يصلح شباب المسلمين، وأن يجعلهم خير خلف لخير سلف، ويجعلهم قرة أعين لآبائهم وأجدادهم. ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال نساء المسلمين، ويرزقهن العفاف والكفاف، والتستر والابتعاد عن الفواحش والمنكرات، وأن يصلح أسر المسلمين ومسئوليهم، وأن يرزق الآباء الحرص على تربية أولادهم تربية صالحة، يصلحون بها في الحال والمآل. كما نسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين جميعا، ويرزقهم التمسك بالدين والعض عليه بالنواجذ، والعمل بما يرضي الله تعالى، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أئمة المسلمين وقادتهم، ويجعلهم هداة مهتدين يقولون بالحق وبه يعدلون. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على محمد . .. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، على ما قدم واتحفنا في هذه .. ، فنسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن ينفعنا بما سمعنا، فيجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. س: فوردت بعض من الأسئلة التي تتعلق بموضوع المحاضرة، وبعض الأسئلة التي تتعلق بأسئلة عن مسائل فقهية، ... ورتبناها على ... فالسؤال الأول: فضيلة الشيخ... السلام عليكم. أما بعد: هل يجوز أن ينتزع أب لكل ولد من أولاده مبلغا من المال في حياته؟ فإن كان ذلك جائز كيف يدفع الزكاة؛ علما بأنه ادخر لهم في حساب شهري، والزكاة كل عام تنقص المال شيئا فشيئا؟ أفتونا كيف نفعل؟ وجزاكم الله خيرا. عليه أن يسوي بين أولاده، في الحديث { اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم } فإذا أراد أن يسوي بينهم؛ فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. فإذ أعطى مثلا الذكر عشرة آلاف، الأنثى خمسة آلاف، ثم إذا سجلها بأسمائهم في رصيد خاص فإن فيها الزكاة، وله في هذه الحال أن يتصرف فيها بأن ينميها؛ بحيث يجعلها في تجارة؛ حتى لا تنقصها الزكاة. يشتري بها بضائع، يقول: هذه البضائع مثلا هي أموال أولادي ذكورا وإناثا، أو يعطيها من يتجر بها يبعض ربحها، أو يساهم بها في شركة أو في مساهمات فيها أرباح؛ حتى لا تفنيها الزكاة؛ ومع ذلك لا تسقط الزكاة. ولا يجوز له أن يفضل بعضا على بعض إلا لسبب. إذا كان هناك سبب كأن يكون أحدهم مُقْعَدا فيخصه بمال ينفق به عليه، أو يكون أحدهم أبر به من الآخر، فيفضله لأجل بره، إذا كان الآخر عاصيا مثلا. أو كذلك يكون أحدهم اشتغل معه في ماله، والآخر اشتغل لنفسه، هذا اشتغل مع أبيه في تجارته أو في ماشيته أو في حرثه، والآخر اشتغل في وظيفة وصار كسبه لنفسه، هذا الذي اشتغل معه له أن يفضله مقابل عمله معه أو يجعل له مرتبا. س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رزقني الله بالبنات ولله الحمد؛ ولكني لا أجد الألبسة المحتشمة إلا بعد مشقة؛ وتشكو الأم بالاستمرار ... وقد منعت زوجتي من لبسهن البدل .. لبسهن الثياب؛ ولكن يصعب الحصول على المناسب منها. فما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما نصيحتكم للتجار؛ حيث ... الألبسة الواسعة؟ وما قولكم جزاكم الله خيرا؛ علما أن هناك سؤال آخر يتعلق في نفس الموضوع وهو عن بعض الألبسة المخالفة للشريعة الإسلامية مثل التي تظهر عورة البنات والتي عليها بعض من صور الكفرة والملحدين للبنات والأولاد. كنا قبل عشرين أو ثلاثين سنة لا نعرف هذه الأكسية ولا هذه الألبسة، المرأة تشتري قماشا أو يشتري لها زوجها وهي تفصل لنفسها، وتفصل لبناتها لباسا وافيا واسعا، تحسن التفصيل ولا تحتاج إلى شراء هذه الأكسية الغريبة؛ ولكن ابتلينا في هذه الأزمنة بهذا الكسل وبهذا التقليد؛ فأصبحت المرأة لا تتشاغل بتفصيل ثيابها ولا بخياطة ثيابها ولا ثياب بناتها ولا ثياب أبنائها. وهذا لا شك أنه علامة الحرمان والخسران؛ ولأجل ذلك يشاهد في المدن أن الذين ربحوا كثيرا هم الخياطون الذين يخيطون للنساء؛ بحيث إنك إذا جئت أحدهم وجدت عنده الأكوام، هذا مكتوب عليه فلانة، وهذه تفصل لها ثلاثة أو خمسة أو نحو ذلك في كل أسبوع في كل شهر لها ولبناتها؛ بحيث إنها بطل عمل الخياطة عندها. كان النساء قبل خمسين سنة أو نحوها تخيط إحداهن بالإبرة؛ بحيث إنها تشل الثوب، ثم تكفه، ثم تلبسه لباسا كاملا، وتصبر على الثوب يوما أو يومين وهي تخيطه بالإبرة. جاء الله بعد ذلك بهذه الماكينات اللاتي لا تكلف شيئا، المرأة إذا اشترت هذه الماكينة تجلس على الثوب ساعة أو أقل من ساعة، وتخيطه بسرعة خياطة ثوب رجل أو امرأة، فكيف مع ذلك لا نمرن نساءنا على تعلم الخياطة والعمل بها؛ حتى يستغنين عن الخياطين؟! وكذلك أيضا حتى يستغنين عن شراء هذه الأكسية التي جاءت من بلاد الكفار. هؤلاء الذين يصدرون إلينا هذه الأكسية يأخذون أموالا طائلة، يخسرون على الثوب مثلا قيمته نحو خمسة دراهم، وخياطته درهم أو نحوه، ثم يشتريه هؤلاء التجار بعشرة، ثم يبيعونه بأربعين ونحو ذلك، وقد يصل بعض الثياب إلى ألف وإلى ألفين وإلى ألوف؛ مع أنه لا يكلف شيئا. الأقمشة موجودة متوفرة والحمد لله، والخياطة سهلة، فإذا اشترى الرجل قماشا، واستعملت امرأته الخياطة؛ فإن هؤلاء التجار تبقى هذه الثياب عندهم، ولا يجدون من يشتريها. فبعد ذلك يتوقفون عن استيرادها وتكسد، ولا يربح الكفار أموالنا ولا يأخذ التجار أموالنا، هذا هو الأصل. ثم إذا كان ولا بد فإن المرأة تفصل ثوبها تفصيلا على نفسها، وتعطيه الخياطين؛ ولو أخذ عليه قيمته، يعني إذا كانت قيمته أربعين القماش أو نحوه وأخذ على خياطته مثلها فهو أولى من تفاصيل ملونه أو ضيقة، أو نحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه. هذا هو الذي نشير به على أولياء الأمور . س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛ فإنا والله نحبك في الله. وسؤالي: إنني قمت بدفع مبلغ مثل سبعة آلاف أو أكثر لمن تقوم بالغناء للنساء في الأفراح مع الالتزام بالضوابط الشرعية مثل الكلام الطيب بخلاف الموسيقى؟ وجزاكم الله عنا خيرا. أرى أنه لا يجوز، وأن هذا الذي تأخذه على غنائها يعتبر أخذا على شيئ محرم، فإن الغناء حرام، وكذلك أيضا عوضه. كان الغناء يشتغل به القينات المملوكات، تتعلم الغناء، ثم إنها تطرب من حولها ترقص وتغني وتضرب العود، وتضرب الطبل؛ فيحبها من يشتريها ويغالون في ثمنها. يكون ثمنها قبل أن تتعلم مثلا ألف، وإذا تعلمت الغناء جعلوا ثمنها عشرة آلاف أو عشرين ألفا؛ أفتى العلماء بأن هذه الزيادة حرام، وأن الذي يبيعها على أنها جاهلة لا تعرف شيئا، إذا أخذ مقابل هذا الغناء؛ فقد أخذ مالا حراما. فهذه المطربة، أو هذه الفنانة، أو هذه المغنية في الأفراح، لا يجوز لها مثل هذا، ضرب الطبل حرام في الأفراح، يجوز ضرب الدف. الدف هو الآلة التي تكون كلوح مستدير مربوط بعضه ببعض، ثم يختم وجه من أوجهه بجلد يابس، ويضرب ويكون له شيئا من الطنين. وأما الطبل فهو الذي يختم من الجانبين. ولا يجوز ضربه؛ إنما يجوز الدف، وضربه ليس يكلف شيئا. لا بأس أنها إذا جاءت من مكان بعيد وكان لا يحسن ضرب الدف، أو لا يحسن مثلا الكلام الذي فيه ترحيب أو تحية أو مديح بنوع من الشعر المباح أن تعطى شيئا يسيرا عن إتيانها كألف أو نصف ألف، فأما المبالغة وإعطاؤها هذا فنرى أنه مساعدة لها على شيء لا يجوز. س: فضيلة الشيخ، .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يعلم الله أني أحبك في الله. لدي سؤالان: السؤال الأول: ما حكم وضع العباءة على الكتف؟ والبعض يحتج بأن بعض العلماء قد أفتى بجواز ذلك؟ أحبكم الله جميعا، ورزقنا الله جمعيا الحب فيه والبغض فيه. المرأة عليها أن تتستر بقدر ما تستطيعه، ولا شك أن من تسترها أن تلبس العباءة والمشلح على رأسها؛ لأنها إذا وضعته على كتفيها بدت الرقبة، وعرف الذي يراها طول رقيتها وكبر رأسها ونحو ذلك، وكذلك تتشبه بالأجنبيات، الذي أكثرهن غير مسلمات، أو غير عفيفات، وكذلك تتشبه بالرجال. ثم نقول: الذين أفتوا في ذلك لعلهم انخدعوا بكثرة من يفعل ذلك، هناك بعض المفتين إذا رأوا الناس ابتلوا بشيء وأحبوه وألفوه وصعب عليهم أن يتخلوا عنه أباحوه وقالوا بجوازه. وهذا لا شك أنه خطأ، فكثير من المفتين لما رأوا كثرة النساء اللاتي يسافرن بلا محرم أباحوا لهن ذلك، وقالوا: لا مانع من ذلك، المرأة تقدر أن تمنع نفسها. ولما رأوا كثرة من يتعاطى قيادة السيارة من النساء قالوا: يجوز للمرأة أن تقود السيارة، كما يفعلن ذلك في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام. ولما رأوا كثيرا من النساء في كثير من الدول يكشفن وجوههن صعب عليهم أن يفتوا بخلاف ما يألفه الناس، فيقولون: لو قلنا: لا يجوز، لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها؛ لرموا بفتوانا خلف ظهورهم ولم يعملوا بها ولم يبق لنا احترام، فنفتيهم بما يناسبهم. ولما رأوا أن كثيرا من النساء يحضرن الحفلات ويغنين قالوا: لا مانع من حضور المرأة المكان الذي فيه غناء؛ لأنهم يرون كثرة الذين انخدعوا بمثل ذلك. وهكذا. فنقول: إن هؤلاء المفتين ما أفتوا بذلك إلا لتكون فتاواهم رائجة عند من يقلدهم ويحبهم من كثرة الناس. كثير من هؤلاء ينزلون فتاواهم على ما يألفه الناس، فأفتوا بجواز الغناء لما رأوا الناس انهمكوا فيه، وأفتوا بجواز حلق اللحى، لما رأوا كثرة من يفعل ذلك، وما أشبه ذلك، فلا يعتبر بمثل هؤلاء. س: السؤال الثاني: خروج السائل من فرج المرأة بدون شهوة؛ هل يوجب الغسل؟ إذا لم يحصل إنزال فلا يوجب الغسل. لو نظر الرجل إلى عورة امرأته أو مسها؛ فإن حصل منه ثوران الشهوة وأنزل؛ فإنه يغتسل، وإن لم يحصل؛ فعليه مجرد الوضوء. س: فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: يحبك في الله. ولديه سؤال: هل يجوز مصافحة النساء مثل بنت العم، وزوجة ابن العم، والخال، والأخ، والجماعة الذين يظهرون عليه، والنساء كبار السن العجائز؟ وجزاكم الله خيرا. لا يجوز، تقول عائشة: { ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة أجنبية } ولا شك أن بنت العم تحل لك، تتزوجها؛ فلا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تكشف وجهها عندك، وكذلك بنت الخال، وكذلك بنت العمة، وأخت الزوجة، وزوجة الأخ؛ ولو كانت كبيرة السن. س: فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: إنه يسكن مع شباب، يصلون بعض الأوقات في المسجد، وبعض الأوقات يصلونها في البيت، وإذا استأذنهم للخروج من البيت، لم يأذنوا له بالخروج. لا يجوز له أن يستأذنهم في ذلك، فهم ما ملكوه، ولا استولوا عليه. هو حر إذا كان بالغا عاقلا إن نصحهم وأطاعوه فهو حظهم في الدنيا والآخرة، وإن عصوه وقالوا: نصلي في المنزل؛ فلا يجوز له أن يصلي معهم، إذا كان المسجد قريبا يسمعون النداء. ينصحهم، ويكثر من نصيحتهم؛ لعلهم أن يتوبوا. س: ليس خاتم الفضة في الأيسر والأيمن هل يجوز؟ يجوز للرجل أن يلبس خاتم الفضة، يكون في الإصبع الخنصر، أو البنصر، يجوز في اليد اليسرى، ويجوز في اليد اليمنى. س: هناك شخص أخذ من البنك قرض بقيمة ثلاثون ألف ريال، وسوف يرد المبلغ للبنك في أربعة وثلاثين ألفا؛ فما الحكم؟ وإذا أراد أن يتوب بعد أخذ المبلغ ماذا يفعل؟ إذا أخذه دراهم؛ فالزيادة حرام، بأن دفعوا له مثلا ثلاثين ألفا نقدا. أما إذا أخذه في سلعة؛ فلا بأس بذلك، كأن اشتروا له أقمشة بثلاثين ألفا، وباعوه بأربعين أو بواحد وثلاثين، وكذلك مثلا إذا اشتروا له سيارة وباعوها بزيادة مقابل الأجل، فأما أن يسلم له دراهم؛ فلا يجوز له أن يرد إلا مثلها؛ هذا ربا النسيئة. س: فضيلة الشيخ، أطال الله في عمرك، إنني أحبك في الله. ويا فضيلة الدكتور كثرت في الآونة الأخيرة الشركيات، والبدع، والضلال، وذهاب كثير من الناس إلى المشعوذين، ثم يقول: مطلوب علما كثر الكلام والهمز واللمز عن الشعوذة؛ فما نصيحتكم له؟ لا شك أن على المسلم أن يصون نفسه، وأن يبتعد عن الشركيات ونحوها. وإن من الشركيات السحر والشعوذة، فإن الساحر مشرك؛ لأنه يتقرب إلى الشياطين، يعبد الشياطين، يذبح للجن ونحوهم، ويدعوهم مع الله. وربما يسجد لهم يسجد للشيطان؛ فمثل هذا بلا شك يعتبر كفرا. وإذا كان كافرا فواجب على من عرف ذلك منه أن يحذر الناس من تصديقه، ومن الإتيان إليه، وأن يرفع بأمره إلى ولاة الأمور؛ ليقيموا عليه الحد؛ حد الساحر ضربه بالسيف. من السحر الشعبذة، وهو الذي يروج على أعين الناس؛ وذلك لأن الشياطين ومردة الجن قد يتمثلون، يحولون بين نظر الإنسان الحقيقي وبين بعض الحقائق، فيمثلون أشياء غير حقيقة كما ذلك حاصل من كثير منهم؛ بحيث إنهم يقلبون الصورة على خلاف ما هي عليه، فيقلبون صورة الرجل إلى صورة شاة أو حمار أو سنور أو كلب، يمثلون ذلك أمام الناظر، هذا كله من الشياطين، الجن يقدرون أن يتمثلوا فلا يغتر بهم. وانصحوا كل من يأتوا إليهم لا يصدقهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد } . س: فيه استدراك على سؤاله... الخطبة يسأل عن الدبلة ... إذا كانت من الفضة لا بأس بها. س: تشبه ... بالنصارى ... الأصل أنه يجوز لبس الخاتم من الفضة؛ لكن إذا قصد من هذه اللبسة التي هي الدبلة أو نحوها تشبها بالنساء أو تشبها بالكفار؛ فإن ذلك لا يجوز. س: لدي سؤالان متعلقان ببعضهما عن مدى مسئوليتنا كمسلمين نحو بيت المقدس ؟ وما هو السبيل إلى تحريره من قبضة اليهود؟ وسائل آخر يسأل عن العمليات الانتحارية التي يقتل فيها شخص واحد عددا كبيرا من الأحياء وليس له حيلة إلا هذه الطريقة، يسأل عن حكمها. ويطلب من سماحتكم أن تدعو لإخواننا المجاهدين في فلسطين وفي الشيشان وفي كل مكان؟ لا شك أن هؤلاء الأعداء الذين هم اليهود قوم قد ضربت عليهم الذلة؛ ولكن تساعدهم النصرانية في دولة أمريكا وفي غيرها، وتمدهم بالأسلحة، وتعطيهم ما يتقوون به؛ وإلا فإنهم أذلة، قال تعالى: { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ } فإذا سلطهم الله تسلطوا، وإذا أمدهم الكفار الآخرون تقووا. فهاهنا أمدوا بحبل من الناس أعني بالتقوية، ولا شك أن جميع الكفار اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، وأنهم جميعا ضد المسلمين، يحقدون على المسلمين، ويبالغون في بغض المسلمين بقدر ما يستطيعون، ويتمنون أن يستولوا على البلاد كلها؛ ولكن الله تعالى يذلهم؛ ولكن نحن بحاجة إلى أن نجتمع، تجتمع كلمتنا، ونكون جماعة واحدة؛ حتى تبقى...